## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
## رقم (99) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأثنين 2013/11/25 ميلادية، الموافق 22 محرم 1435 هجرية،

برئاسة الدكتور/ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو مجلس الإدارة
2. م. عبدالحميد أحمد المتوكل = = =
3. د. محمد أحمد ثابت = = =

وبحضور م. جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:-**

في الشكوى المقدمة من المؤسسة العربية للتعهدات التجارية

**ضد**

مستشفى الكويت الجامعي بشأن المزايدة الخاصة بتأجير بوفية المستشفى

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتاريخ 2013/8/19 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة تضمنت أنها تقدمت بعرض سعر في المزايدة الخاصة بتأجير بوفية المستشفى المشكو به ، وأن إدارة المستشفى قامت بإرساء المزايدة على احد العطاءات المقدمة والذي لم يرفق به خطاب ضمان بنكي او نقدي او شيك مقبول الدفع، وذلك يعد مخالفا لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية، وطلبت الشاكية من الهيئة التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعتها إدارة المستشفى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة المعمول بها في مثل هذه الحالات.

**ثانيا:** قامت الهيئة فور تلقيها الشكوى بتوجيه مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1168) وبتاريخ 2013/8/25م بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المزايدة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (1233) بتاريخ 2013/9/4م وتضمنت الآتي:

1- لم تقم لجنة التحليل والتقييم بالمستشفى بمراجعة العطاءات فنيا أولا، ثم عمل المقترحات اللازمة.
2- قامت لجنة التحليل والتقييم بالترسية على الأخوة المؤسسة العربية للتعهدات رغم أنها لم تقدم أي دراسة أو امتيازات يمكن أن تقوم بها في حال تمت الترسية عليها ودون ان تأخذ في الحسبان مسألة تحسين وتطوير العمل بالبوفيه وتقديم خدمات مميزة للكادر الطبي بالمستشفى ولجميع رواده.
3- قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد أعلى العطاءات المقدمة البالغة قيمته (170,000) ريال رغم كل الامتيازات الموجودة فيه بحجة إرفاقه شيك غير مقبول الدفع، وكان من المفترض ان تقوم لجنة

التحليل والتقييم بعرض ذلك الموضوع على لجنة المناقصات لإبداء الرأي لما فيه المصلحة العامة اولا ثم مصلحة المستشفى ثانيا.

وبناء على ما ذكر أعلاه، قامت لجنة المناقصات بمراجعة كافة وثائق العطاءات المقدمة واخذت بتوصية رئيس لجنة المناقصات الرئيسية الذي أوصى أن يتم إرساء المزايدة على العطاء الأنسب الذي سيقدم خدمات متميزة تعكس صورة المستشفى، وبناء على تلك التوصية اقرت اللجنة:-

1- مخاطبة الإخوة/ابن القاسم للمقاولات العامة والتوريدات لإحضار شيك مقبول الدفع أو ضمان بنكي كون عطائه هو أنسب العطاءات الفنية المقدمة التي قد تخدم العمل وتحسن وتطور من أداء البوفيه وذلك بناء على ما ذكر في عطائه .

2- في حال إحضار الضمان المطلوب يتم ترسية المزايدة عليه مع عمل عقد يتضمن كافة الامتيازات المقدمة في عطائه، وفي حالة مخالفته لذلك، يتم مصادرة ضمان التنفيذ الذي سيقدم منه والمقدر بإيجار ثلاثة اشهر على الأقل.

**ثالثا:** تم احالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقرير إلى مجلس ادارة الهيئة وتضمن الآتي:

- لم يتم تقديم الشكوى في الفترة القانونية حيث قدمت قبل البت في المزايدة.
- عرض الشاكي لم يكن أعلى الأسعار المقدمة.
- لم تلتزم الجهة بالإجراءات المتبعة في المزايدة حيث أنها قامت باعتماد القيم المقدمة في العطاءات كأسعار نهائية مخالفة بذلك للمادة رقم ( 289الفقرة ب ، 2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وكان عليها بعد أن تعلن أسعار العطاءات ان تأخذ بأعلى سعر في العطاءات ثم تجري عليه المزايدة العلنية بين جميع المتقدمين في المزايدة حتى تحصل على أعلى سعر، وترسي المزايدة عليه.

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في التقرير المرفوع من المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:-

## القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الشاكية لم تقدم الشكوى في الفترة القانونية، وعطاءها ليس أعلى العطاءات سعرا، كما تبين أن الجهة المشكو بها لم تقم بالمزايدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (289/ ب/2 ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وإنما قامت باعتماد الأسعار المذكورة في العطاءات كأسعار نهائية بدلا من أن تأخذ بأعلى سعر للعطاءات وتجري عليه مزايدة علنية بين جميع المتقدمين بعطاءات المزايدة ثم ترسي المزاد على أعلى سعر مقدم في جلسة المزاد، وبالتالي فليس أمام الهيئة من خيار غير إلغاء إجراءات المزايدة وعلى الجهة إنزال مزايدة جديدة. ولـــذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

1) قبول الشكوى شكلا.
2) إلغاء قرار الإرساء وكافة الإجراءات المتخذة في هذه المزايدة.
3) إعادة إنزال مزايدة جديدة تتخذ فيها الإجراءات القانونية الصحيحة، وفقا لما سبق إيضاحه.

**صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات**
**بتاريخ 2013/11/25 الموافق 22 محرم 1435 هـ**

**الدكتور/ محمد أحمد ثابت**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**القاضي/عبدالرزاق سعيد عزام الأكحلي**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**